

# حكم جمع الرجل بين المرأة وابنة خالتها في النكاح - بن باز -

## مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

لدي ثلاث زوجات والحمد لله. ولو واحدة منهن ابنة خالة لها ارغبوا زواجها رابعا. فهل علي بأس بذلك؟ بالرغم من من رضا هذه وتلك لا  
لا بأس بان تجمع بها زوجاتك عند خالتين او بنت عمتهن - 00:00:00 -  
لا بأس. قبل بنتي العم او بنتي الخال او بنتي الخالة. او بنتي العممة لا حرج. انما الممنوع ان تجمع بين الاختين هذا ممنوع محرم  
وهكذا بين المرأة وعمتها او ما بين المرأة وبنات اخيها او بين المرأة - 00:00:20 -  
او بنت اختها هذا ممنوع. لا يجوز ان الرسول نهى عن هذا. عمتها و خالتها. لا تنكر فالحاصل انك لا تجمع بين امرأتين احداهما عمة  
اخري او خالة اخرى ولو كانت عمة - 00:00:40 -  
ربيعة او هذا عما قريبة ولو عامة رفيعة فلا فيما بين امرأة وبين عمة ابیها او عم في امها او عمة جدها او عمة جدتها وكذلك بين  
المرأة و خالتها او خالة امها او خالة ابیها او خال جدتها - 00:01:00 -  
فان خلف ابی خلف له. وخالة ابیها وخالة امها خالة لها. والنبي صلی الله عليه وسلم نهى عن المرأة وعمتها ومن المرأة و خالتها كما  
نهى الله بكتابه العظيم اما الجمع بين بنتي العم وابنتي - 00:01:20 -  
فلا حرج في ذلك - 00:01:40 -